أحكام
الأضحية والعقيقة
والتذكية

أحكام فقهية صادرة عن المذهب الشافعي
وبقية المذاهب الأربعة

المعتز بالله وحده

محمد أديب كمال

الإهـــداء

- الى ابن الذبيحين سيدي رسول الله ﷺ
- الى مثالي البر والتقوى، والتسليم والرضى، سيدنا ابراهيم وسيدنا اسماعيل عليهما الصلاة والسلام.
- الى من ضحوا بأنفسهم وأموالهم في سبيل الله، وقدموا أرواحهم رخيصة من أجل رضاه

اقدم رسالتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه والتابعين إلى يوم الدين وبعد : فهذه رسالة موجزة ضمنتها الأحكام الفقهية المتعلقة بالأضحية والعقيقة . وقد سقت الأحكام على المذهب الشافعي مضافاً إليها أقوال المذاهب الأخرى ، وما لم يبين فهو مذهب الامام الشافعي . . .

والذي دفعني إلى جمع هذه الرسالة جهل الكثيرين بهاتين القربتين الشرعيتين ، وعدم اهتمامهم بشأنهما ، وأصبح البعض يتنكر لمشروعيتهما ويبخل ويأمر غيره بالبخل بالتقرب إلى الله بمثلهما ؟!

ومن الناس من يؤديها ولكن على غير بيّنة من الأمر واستجلاء للأحكام الفقهية المتعلقة بها . وألحقتها بأحكام التذكية للعلاقة القائمة بينها وبينهما . إن كل عبادة وقربة لم تكن موزونة بميزان الشرع ، وصادرة عن أحكامه ، ومقتبسة من مشكاته ، ومستمدة من أصوله ، مردودة على صاحبها مهما كانت المبررات والغايات في أدائها .

هذا وإن مما يحزّ في النفوس ويدمي القلوب ما آل إليه أمر

المسلمين اليوم من جهل في تعاليم دينهم ، واستهانة في قضايا تشريعهم الخالد ، وهذا ما ينذر بشر مستطير وخطر على الدين كبير حيث يعم الفساد وتلتبس الأحكام ويتصدّر الأدعياء ، ويفتي في القضايا الدينية الجهلاء فيضلوا ويضلّون .

فنطلب منه سبحانه أن يلهمنا رشدنا ويعيذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ويحفظنا من مضلاّت الفتن والأهواء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي الطاهر الزكي وآله وصحبه وسلم .

المعتز بالله وحده
محمد أديب كلكل

الأضحيـة

تعريفها والأصل فيها

الأضحية مشتقة من الضحوة ، وسميت باسم أول زمان فعلها وهو أول الضحى وفيها لغات : ضم همزها ، وكسره ، وتشديد يائها ، وتخفيفها ، وجمعها أضاحٍ .

وهي اسم لما يذبح من النعم « الابل والبقر والغنم والماعز » تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق ، وكان أول طلبها في السنة الثانية من الهجرة .

الأصل فيها قبل الاجماع :

١ ـ **من الكتاب** : قوله تعالى « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله » الآية .. فهي من أعلام دين الله .

وقوله تعالى « فصلّ لربّك وانحر » على أشهر الأقوال ، أن المراد بالصلاة ، صلاة العيد ، وبالنحر الضحايا .

٢ ـ **من السنة** : روى الإمام مسلم « أنه ﷺ ضحّى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمّى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما » .

الأملح : قيل الأبيض الخالص ، وقيل : الذي بياضه أكثر من

سواده ، وقيل : الذي تعلوه حمرة ، وقيل غير ذلك .

وروى الترمذي والحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم ، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها ، وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فيطيبوا بها نفساً » .

أي فلتطب بها نفوسكم ، أو فافعلوها عن طيب نفس ..

فضلها

١ – : روى الحاكم عن زيد بن أرقم قال : قال أصحاب رسول الله ﷺ يا رسول الله ما هذه الأضاحي ؟ قال سنة أبيكم إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه ، قالوا فما لنا فيها يا رسول الله ؟ قال بكل شعرة من الصوف حسنة . قالوا فالصوف ؟ قال بكل شعرة من الصوف حسنة .

٢ – : روى أبو القاسم الأصبهاني عن علي وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك ، فإن لك بأول قطرة من دمها مغفرة لكل ذنب ، أما إنه يجآء بلحمها ودمها توضع في ميزانك سبعين ضعفاً . قال أبو سعيد : يا رسول الله هذا لآل محمد خاصة فإنهم أهل لما خصّوا به من الخير ، أو للمسلمين عامة ؟ قال : لآل محمد خاصة ، وللمسلمين عامة .

٣ – : روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ في يوم أضحى : ما عمل آدمي هذا اليوم ، أفضل من دم يهراق إلا أن يكون رحماً توصل .

٤ – : روى الطبراني في الأوسط عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : يا أيها الناس ضحّوا واحتسبوا بدمائها فإن الدم وإن وقع في الأرض فإنه يقع في حرز الله عز وجل .

٥ – : روى الطبراني عن حسين بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ من وجد سعة لأن يضحي فلم يضحّ فلا يحضر مصلاّنا .

حكمها

ذهب الشافعي ومالك وأحمد وصاحبا الامام الأعظم أبي حنيفة محمد وأبو يوسف **إلى أن الأضحية سنة مؤكدة في حقنا** . وعند الامام أبي حنيفة أنها **واجبة على المسلم الحر المقيم العاقل البالغ المالك للنصاب** . وتجب على الذكر والأنثى ، ويعاقب عليها عقاباً أخف من عقوبة الفريضة. **ورخص مالك للحجاج في تركها** لأن الحاج سنته الهدي ، ولم يفرّق الشافعي في ذلك بين الحاج وغيره ، فقد ضحّى ﷺ في « منى » عن نسائه بالبقر . رواه الشيخان .

أما في حقه عليه الصلاة والسلام فواجبة لحديث « أمرت بالنحر وهو

سنة لكم » رواه الترمذي ، وفي رواية الدار قطني « كتب عليَّ النحر وليس بواجب عليكم » . وهي سنة على الكفاية عند الشافعي إن تعدد أهل البيت فإذا فعلها واحد من أهل البيت كفى عن الجميع ، وإلا فسنة عين ، ودليل عدم وجوبها مارواه البيهقي وغيره بإسنادٍ حسن « أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس ذلك واجباً » .

واستدل الإمام الأعظم بحديث « من وجد سعة لأن يضحي فلم يضحّ فلا يحضر مصلانا » رواه أحمد والحاكم .

والمخاطب بها : المسلم البالغ العاقل المستطيع ، ولا بد أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه لأنها نوع صدقة ، وظاهر هذا أنه يكفي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق فإنه وقتها ، كما أن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر . ويحتمل أنه يكفي أن تكون فاضلة عما يحتاجه في ليلة العيد ويومه فقط .

وهي أفضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها . قال الشافعي رحمه الله « لا أرخص في تركها لمن قدر عليها » ومراده رضي الله عنه أنه يكره تركها للقادر عليها سواء كان من أهل البوادي أو من أهل الحضر أو السفر .

وقتها

* وقت الذبح عند الشافعية يدخل بطلوع الشمس ومضيّ قدر صلاة العيد والخطبتين بأخف ما يمكن صلّى الامام العيد أو لم يصلّ .

وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد أن شرط صحة الذبح أن يصلي الامام العيد ويخطب .

روى البخاري ومسلم أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال : « أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلّي ، ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء » .

وروى البخاري ومسلم عن جندب بن سفيان قال : شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال : من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله » .

وفي حديث آخر عند البخاري ومسلم أيضاً « من ذبح قبل أن يصلي العيد فليعد مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله » .

وفي الدر المختار من كتب الحنفية « لو تعمد الترك (صلاة

العيد) لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس ، وقيل لا تجوز قبل الزوال في اليوم الأول ، وتجوز في بقية الأيام » اهـ .

★ **وعند ابي حنيفة** أيضاً كما في « **الميزان** » للشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى : « يجوز لأهل السواد – البوادي والقرى – أن يضحوا إذا طلع الفجر الثاني ، وقال عطاء : يدخل وقت الأضحية بطلوع الشمس فقط ، وفي ذلك فسحة لأهل السواد وذلك ليتسع لهم ابتداء الوقت وعمل الطعام بين ذهابهم الى حضور الصلاة والخطبتين ورجوعهم إلى بيوتهم فيجدوا الطعام قد نضج فلو لم يقل أبو حنيفة بدخول وقت الذبح بالفجر الثاني لكانوا إذا رجعوا من الصلاة وسماع الخطبتين لا ينضج طعامهم إلا بعد الزوال مثلاً فيصير أهل المصر يأكلون ويفرحون وأهل السواد في غمّ حتى ينضج طعامهم . ومعلوم أن يوم العيد يوم لهو ولعب وسرور عادةً فكان دخول الوقت بالفجر الثاني في معادلة ذهابهم لسماع الخطبتين والصلاة ورجوعهم من ذلك ، فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أطول باعه في معرفة أسرار الشريعة » اهـ .

★ ويمتد وقت التضحية إلى آخر أيام التشريق الثلاثة أي الى تمام غروب الشمس في ذلك اليوم حتى لو قطع الحلقوم والمري قبل تمام الغروب صحّت أضحيته بخلاف ما لو قطعها بعد ذلك فلا تقع أضحية . وهذا عند الامام الشافعي والأوزاعي لقوله صلى الله عليه وسلم :

« عرفة كلها موقف وأيام التشريق كلها منحر » . رواه البيهقي وصححه ابن حبان ،

وفي رواية لابن حبان « في كل أيام التشريق ذبح » .

وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد آخر وقت التضحية هو آخر اليوم الثاني من أيام التشريق . وقال سعيد بن جبير : إنه يجوز لأهل الأمصار التضحية في يوم النحر خاصة .

* والليل والنهار في جواز الذبح سواء ، أما الليلة الأولى فلا تصح فيها التضحية اتفاقاً ، وأما الليلة الرابعة فلا تصح فيها أيضاً عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وعند الشافعي تصح لكن مع الكراهة ، والخروج من الخلاف أولى .

وعند الامام مالك أن النهار شرط في الضحايا فلا يجزىء ما وقع منها ليلًا ، ويكره ذلك تنزيهاً عند أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما وأول النهار طلوع الفجر .

* والأضحية إن كانت واجبة لم يفت ذبحها بفوات أيام التشريق بل يذبحها وتكون قضاءً عند الشافعي وأحمد ومالك ، وعند أبي حنيفة أن الذبح يسقط وتدفع الى الفقراء حيّة . .

ما تصح منه الاضحية

لا تصح الأضحية إلا من إبل وبقر وغنم بسائر أنواعها بالاجماع

قال الله تعالى : « لكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام » .

ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه التضحية بغيرها ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فتختص بالنعم كالزكاة فلا يجزىء غير النعم من بقر الوحش وغيره من الظباء وغيرها . وعليه الاجماع إلا ما حكي عن الحسن بن صالح أنها تجوز التضحية ببقرة الوحش عن عشرة ، والظبي عن واحد ، وما روي عن أسماء أنها قالت : ضحّينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيل ، وما روي عن أبي هريرة أنه ضحّى بديك » كما في سبل السلام .

وذكر الباجوري في حاشيته عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج وإوز . وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقليده ، ويقيس على الأضحية العقيقة ، ويقول لمن ولد له مولود : عقّ بالديكة على مذهب ابن عباس » اه .

والحاصل أن قيود الأضحية ثلاثة :

١ - كونها من النعم – البقر والغنم والابل –

٢ – كونها في يوم العيد وأيام التشريق .

٣ – كونها تقرباً الى الله تعالى .

سنها

ينبغي أن تكون في الابل لها خمس سنوات قمرية وطعنت في السادسة ، وفي البقر والمعز سنتان وطعنت في الثالثة . وفي الضأن سنة وطعنت في الثانية . وصحّ الجذع من الضأن لا من المعز ولا من غيره ، وهو ما تمّ له ستة أشهر فأكثر بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بُعدٍ . فلو كان صغير الجثة لا يجوز إلا أن يتمّ له سنة ويطعن في الثانية .

« ولو أجذع مقدم أسنانه بعد ستة أشهر أي قبل تمام السنة كان مجزئاً ، كما لو تمّت السنة قبل أن يجذع ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام ، فإنه يكفي فيه أحدهما » **كما في روضة الطالبين للإمام النووي .**

شرائط الاضحية

« الضابط أن تكون سليمة من عيب ينقص لحماً او غيره مما يؤكل

★ فلا تجزىء العجفاء وهي المهزولة .

★ ولا المجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلاً فتهزل وتسمى « التولاء » . أما إذا لم يمنعها – أي الجنون – من

السوم والرعي أجزأت .

* ولا الهياء ، وهي التي يصيبها الهيام فتهيم في المرعى ولا ترعى .

* ولا مقطوعة الأذن وإن كان يسيراً لذهاب جزء مأكول .

وعند أبي حنيفة إن كان المقطوع دون الثلث أجزأ .

وعند أحمد أقل من النصف لأنه يسير لكن مع الكراهة .

* ولا يضر شق أذن ولا خرقها ولا ثقبها في الأصح بشرط أن لا يسقط من الأذن شيء بذلك ، والنهي الوارد عن التضحية بالشرقاء وهي مشقوقة الأذن محمول على كراهة التنزيه ، أو على ما أبين — قطع — منه شيء بالشرق[1] والمخلوقة بلا أذنين وتسمّى « **الصكاء** » فإنها لا تجزىء اتفاقاً عند الشافعي وأبي حنيفة .

وعند أحمد تصح .

فلو كان لها أذن صغيرة خلقةً أجزأت

وعند مالك « لا تجزىء صغيرة الأذنين جداً وتسمّى « الصمعاء » ولا البكماء وهي « فاقدة الصوت » إلا لعارض عاديّ كالناقة إذا مضى على حملها أشهر فإنها تبكم فتصحّ بها » .

* وكذلك يضرّ مقطوعة بعض لسانها لحدوث ما يؤثر في نقص اللحـــم .

---

(١) وعند مالك لا تجزىء مشقوقة الأذن إن كان أكثر من ثلث ، فان كان ثلثاً فأقل أجزأت .

* ولا تجزىء مقطوعة حلمتي ثديها أو يابستها ولو واحدة في الشاة والمعز .

وعند مالك إن أرضعت ببعضه فلا تضر .

أما الواحدة في الابل والبقر فلا تمنع ، ولا تجزىء التي ذهب لبنها من علة .

* وتجزىء فاقدة الضرع أو الألية أو الذنب — خلقة — ، والفرق بين هذه الثلاثة والأذن ، أن الأذن عضو لازم لكل حيوان بخلاف هذه الثلاثة ، لذلك أجزأ ذكر المعز مع أنه لا ضرع له ولا ألية ، ومثلها الذنب في الغنم قياساً عليها .

وعند أبي حنيفة « لا تجزىء التي لا ألية لها خلقة ، أما إذا كان كان لها ألية صغيرة مثل الذنب خلقة فيجوز » كما في الهدية العلائية .

وعند المالكية : لا تصح به سواء كان خلقة أو بعارض وتسمى البتراء .

* ولا تجزىء مقطوعة الذنب ولو يسيراً عند الشافعي ، واختار جماعة من متأخري أصحابه الاجزآء

وعند أبي حنيفة ومالك : أنه إن ذهب الأقل أجزأ أو الأكثر فلا .

وللامام أحمد فيما زاد على الثلث روايتان ، **قال العلامة المقدسي في كتابه « العدة شرح العمدة »** أن البتراء وهي مقطوعة الذنب تجزىء لأن ذلك ليس بمقصود .

* وتجزىء فاقدة القرن خلقة بالاتفاق وتسمى « الجلحاء » ويقال لها « الجمّاء » أيضاً ومنه : « إن الله يقتص من الشاة القرناء للشاة « الجمّاء » وذات القرن أولى لخبر الحاكم وصحح إسناده « خير الضحية الكبش الأقرن » ولأنها أحسن منظراً بل يكره غيرها وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة .

* ولا تجزىء مكسورة القرن ويقال لها « العضباء » إذا عيب اللحم ، وإذا لم يعب فإنه لا يضره وإن دمي بالكسر ، لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا لا يضر فقده خلقة .

وعند الإمام أحمد تجزىء إذا كان العضب أقلّ من النصف لما روي عن علي رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحّى بأعضب الأذن والقرن قال قتادة : فسألت سعيد بن المسيّب فقال : نعم العضب النصف فأكثر من ذلك ، رواه النسائي كما في شرح العمدة من كتب الحنابلة .

* لا يضر ذهاب بعض الأسنان لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضرّ لأنه يؤثر في ذلك ، ويجزىء مكسور سنّ أو سنين ، فكل عضو خلا عن اللحم لا يضر فقده خلقة ، ولذلك تجزىء فاقدة الأسنان خلقة بخلاف فاقدتها بعد وجودها وتسمى « الهتماء » .

وعند المالكية : « لا تصح مكسورة سنين فأكثر ، أما مكسورة